# المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

**الفصل 1** ـ تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات تتمثل في الاقامة والماكل او المشروبات او تنظم لهم ما يرفه عنهم .

الباب الاول

## في الترتيب

**الفصل 2** ـ ترتب مؤسسات السياحة في مجموعات واصناف .

يقع ضبط اجراءات هذا الترتيب وكيفياته بامر .

**الفصل 3** ـ يقع ضبط ادنى القواعد الواجب احترامها في التصرف في مؤسسات السياحة وكذلك واجبات كل من يقوم باستغلالها بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

**الفصل 4** ـ يجب ان يقع التنقيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة السياحية واوراقها وكافة مطبوعاتها التجارية او الاشهارية على المجموعة والصنف الذين تنتمي اليهما .

**الفصل 5** ـ يحجر على المؤسسات السياحية ان تعلن عن صنف يختلف عن الصنف الذي منح اليها او ان تستعمل تسمية او اشارات مميزة غير متناسبة مع صنفها .

**الفصل 6** ـ يفرض الترتيب الوارد ذكره بالفصل الثاني من هذا المرسوم على كل ناشر لمختلف انواع الازمة والادلاء السنوية والاعلانات الاشهارية . ويجب الا تحتوي كل هذه الوثائق على اية اشارة من شانها ان تحدث التباسا فيما يخص مجموعة وصنف المؤسسة المعنية

الباب الثاني

## في الاستغلال

**الفصل 7** ـ يخضع لترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني فتح كل مؤسسة للسياحة للعموم او ادخال تجهيزات جديدة فيها وكذلك اعادة فتح المؤسسات التي يدوم توقفها عن العمل اكثر من ستة اشهر .

**الفصل 8** ـ يجب ان توضع كل مؤسسة للسياحة تقدم خدمات تتمثل في ايواء الحرفاء عند استغلالها تحت مسؤولية مدير مصادق عليه .

ويقع تحديد الشروط وكيفية المصادقة المذكورة بالفقرة السابقة بامر

**الفصل 9** ـ يحجر على كل مستغل بمؤسسة سياحية ان :

يلتزم بتسديد خدمات هو عاجز على القيام بها .

يقدم خدمات تقل من حيث القيمة وما يتناسب مع صنف المؤسسة الذي وقع الاعتراف له به بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

يعلن في الوثائق الاشهارية الموضوعة على ذمة العموم عن خدمات غير مقدمة فعلا للحرفاء طبقا للترتيبات المذكورة .

وزيادة على ذلك يجب على كل من يستغل هذه المؤسسات السياحية ان يحترم القواعد المبدئية المعمول بها في المهنة السياحية .

**الفصل 10** ـ يجب ان تقع المحافظة على المؤسسات السياحية طبقا لما تقتضيه احكام قواعد حفظ الصحة والسلامة العامة والامن .

**الفصل 11** ـ يقع ضبط الاثمان المعمول بها في المؤسسات السياحية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

**الفصل 12** ـ يجب على كل من يقوم باستغلال مؤسسة للسياحة ان يعلم بمكتوب مضمون الوصول وزير الاقتصاد الوطني باعتزامه غلق مؤسسته المحتمل قبل شهر على الاقل من ذلك .

غير انه في صورة حدوث ظروف قاهرة يجب على المستغل ان يقوم بهذا الاعلام خلال يومين على الاقصى من غلق المؤسسة .

**الفصل 13** ـ يجب ان يوضع على ذمة الحرفاء في كل مؤسسة للسياحة سجل للملاحظات .

**الفصل 14** ـ يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يفرض وجوب المحافظة على الوثائق وارسالها وكذلك توجيه كل الارشادات التي من شانها ان تعطي ايضاحا مدققا عن حالة المؤسسات السياحية وعن طرق تسييرها

الباب الثالث

## في التفقد

**الفصل 15** ـ يمارس اعوان ادارة السياحة المحلفون مهمة تفقد المؤسسات السياحية دون ان يمس ذلك من اختصاصات الضابطة العدلية او اعوان المراقبة الاقتصادية او اعوان الصحة .

ويقع هذا التفقد في اية ساعة من النهار او الليل ودون اخطار مسبق .

**الفصل 16** ـ يجب على اصحاب المؤسسات السياحية المحددة بالفصل الاول من هذا المرسوم والمديرين لها والمسؤولين بها ان يسهلوا عمليات التفقد التي يقوم بها الاعوان التابعون لادارة السياحة .

ويجب ان توضع تحت تصرفهم كل الوثائق اللازمة لاتمام مهامهم وتمكينهم من زيارة مختلف المصالح التابعة للمؤسسة .

الباب الرابع

## في المخالفات والعقوبات

**الفصل 17** ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية من طرف اعوان ادارة السياحة .

غير انه يجب اعلام وزارة الاقتصاد الوطني في صورة معاينة احدى المخالفات المذكورة من طرف سلطة اخرى مختصة في اجل ثمانية ايام .

**الفصل 18** ـ يجب على اعوان الادارة المكلفين بتفقد مؤسسات السياحة ان يحرروا محضرا حالما يعاينون مخالفة للتشريع الجاري به العمل .

ويمكن للادارة حينذاك ان توجه انذارا للمخالف او المخالفين ليمتثلوا للاحكام التشريعية والترتيبية في اجل يقع ضبطه من طرفها .

**الفصل 19** ـ تعاقب المخالفات لاحكام هذا المرسوم وتراتيبه التطبيقية بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 5 000 دينار وفي صورة العود بين 1.000 و 10.000 دينار .

ويمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تقرر اما غلق المؤسسة السياحية لفترة تتراوح بين شهر وسنة واما الغلق النهائي لها .

وفي صورة التاكد يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يأذن بالغلق المؤقت للمؤسسة السياحية وعند ذلك يتحتم رفع القضية لدى المحكمة ذات النظر في اجل ثمانية ايام .

ويستمر هذا الغلق المقرر من طرف الادارة الى ان يقع البت النهائي في القضية .

**الفصل 20** ـ يمكن لوزير الاقتصاد الوطني زيادة على ما تقدم ان يسلط ضد كل من يخالف احكام هذا المرسوم سواء اكان شخصا ماديا او ذات معنوية العقوبات التالية او احداها :

- غرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 1.000 دينار
- توقيف الامتيازات التي تمنحها الدولة جزئيا او كليا .
- الحط من رتبة المؤسسة
- سحب الترخيص المشار اليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من كل مدير يثبت عجزه المهني او ارتكابه لخطا فادح .

**الفصل 21** ـ يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 200 و 2.000 دينار كل شخص يثبت انه مانع في اجراء التفقد المنصوص عليه بهذا المرسوم .

**الفصل 22** ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

**الفصل 23** ـ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**